

لعلم والخبر في

مشار إليها أن
شهر الأول من
ها وينسخة من
في السابق والا
بالمرسوم رقم

وزارة المالية
ربية الدخل في
محافظات) وفقاً
ل مهلة شهرين
الأحكام قانون
٢٠٠٨/١١/١١

ببر حيث تدعو

نزيران ٢٠٢٠
خلية والبلديات
مد فهمي

٦

متمن

٢٠٢٠/١/٢

١٩٠٩ آب ٣

٢٠ تاريخ

٢٠٠ تاريخ

٢٠ تاريخ

بلدية والبلديات

«Servir»

شركة برفم

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتأسيس الجمعية المسماة:

«لخدم» «Servir»

مركزها: البوشرية - شارع برير ابو جودة - العقار
رقم ٣٣٥٨ - القسم رقم ٥٣ - سنتر عون - ملك أنطوان
ميشال الصليبي - الطابق الخامس - قضاء المتن.

غايتها: ١ - تنشئة المواطنين على المبادئ
الوطنية من خلال تعزيز الأخلاقيات الإنسانية والقيم
اللبنانية في تعاملاتهم اليومية وتنمية حس المواطنة
ومساعدة الآخر وخدمة الوطن.

٢ - نشر ثقافة السلام والمحبة في المجتمع اللبناني
من خلال السعي الى حل النزاعات بالطرق السلمية
وتنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل
والمؤتمرات لتحقيق ذلك.

٣ - التنمية الإجتماعية بكافة أوجهها خصوصاً لجهة
الإهتمام ومساعدة المحتاجين والمسنين والأولاد
المشردين وغيرهم ممن هم بحاجة الى مساعدة.

٤ - التنمية الثقافية عبر إحياء التراث الوطني من
خلال تنظيم الحفلات والمسابقات والبرامج التراثية
والرحلات التثقيفية للتعرف والتعمق في الحضارة
والثقافة والطبيعة اللبنانية.

٥ - التنمية الإقتصادية لتمكين اللبناني من الصمود
في أرضه من خلال تنظيم ورش التدريب التخصصي
بحسب الحاجة وتقديم المساعدة لإنشاء جمعيات أو
تعاونيات وغيرها.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

انطوان ميشال الصليبي

الياس عبود عبود

جوزيف ريمون الحداد

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد انطوان
ميشال الصليبي.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال
اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة
إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار إليها أن
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من
كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للمنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ١٥ حزيران ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

للمتعمق من الإلتزام الفريسي
والمثل من ذلك
ورأى من ذلك
والشعر

وزارة المالية

قرار رقم ١/٢٠٨

تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٠

إن وزير المالية والعدل،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
(٢٠١٩)،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم
٢٠١٩/١١ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠)،

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول تطبيق أحكام
المادة الثانية والأربعين من القانون رقم ١٤٤ تاريخ

الجمعية - وزارة

٧.٦٣

٢٠٢٠

مدير الواردات

لؤي الحاج شكاد

٢٠٢٠

- المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو عن المؤسسة.
- عنوان الشركة (مركز الشركة) أو المؤسسة.
- أسباب الشطب.

ب - تبلغ وزارة المالية اللائحة المذكورة أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وإلى رؤساء أقلام السجل التجاري، خلال مهلة الثلاثة أشهر المبينة في البند أ، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية خلال فترة شهرين من تاريخ تبليغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالحها.

ج - تنشر وزارة المالية وخلال مهلة أقصاها شهر ومن تبليغها رد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وردود رؤساء أقلام السجل التجاري، على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها على أن تعيد نشر البيان المذكور أعلاه مرة ثانية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بعد إنصرام مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان في إحدى وسائل النشر المذكورة أعلاه،

كما يتم إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقراراتها المتعلقة بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة لديها وذلك وفقاً لأصول التبليغ المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، على أنه في حال لم يكن للشركة أو المؤسسة عنوان واضح لإبلاغها يكتفى بعملية النشر الحاصلة.

المادة الخامسة: يمكن للشركات ولأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللدائنين أن يعترضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين،

يقدم طلب الاعتراض إلى دائرة الإلتزام الضريبي في وزارة المالية إما مباشرة أو البريد وذلك بموجب إستدعاء خطي يوقعه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً، على أن يتضمن إسم المعارض وعنوانه، رقم تسجيله لدى وزارة المالية (في حال وجوده)، أسباب الاعتراض، مطالب المعارض، وأن يرفق به نسخاً عن المستندات التي تبرر الاعتراض، وذلك تحت طائلة رد

٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام ٢٠١٩) المتعلقة بشطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية.

المادة الثانية: تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التالية:

١ - الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاو العمل فعلياً منذ تاريخ تأسيسها ولغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

٢ - الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات لغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

٣ - الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها وقامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

تتثبت الدائرة المختصة في وزارة المالية التأكد من توفر الشروط المذكورة أعلاه، بكافة الوسائل المتاحة لديها سيما لناحية الإطلاع على نظام السجل التجاري ونظام الجمارك وميزانية الشركة أو المؤسسة.

المادة الثالثة: يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتباً عليها ديون للغير وأن تكون مسددة للضرائب والغرامات كافة المتوجبة عليها لوزارة المالية وللرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

المادة الرابعة: أ - تضع وزارة المالية لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافر فيها شروط المادة الثانية أعلاه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام ٢٠١٩)، على أن تتضمن اللائحة بياناً تفصيلياً يتضمن ما يلي:

- إسم الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء أو المساهمين أو صاحب المؤسسة.

الإعتراض شكلاً،

يعتبر الإعتراض مقدماً:

- بتاريخ تسليمه الى الدائرة المختصة إذا قدم باليد.

- بتاريخ ختم البريد إذا أرسل بالبريد العادي.

- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

تتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت بالإعتراض من قبل الإدارة الضريبية،

يتم إبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة الإعتراض وفقاً لأصول التبليغ المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، يمكن لصاحب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارة برفض الإعتراض أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه أو إعتباره مبلغاً، تحت طائلة رد طلبه في الشكل.

تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.

المادة السادسة: فور إنتهاء المهلة المخصصة لتقديم الإعتراض المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، تضع وزارة المالية لائحة بالشركات والمؤسسات التي لم تعترض على قرار شطبها وتبادر الى تنزيل الغرامات كافة ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدة تلك الشركات والمؤسسات في حال وجوده، وذلك عن الفترات اللاحقة للسنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن وتشطبها من فهارس التكاليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

أما فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات التي ردّ مجلس شورى الدولة طلبها وفور تبليغ وزارة المالية قرار الرد، تبادر إلى إتخاذ الإجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة.

المادة السابعة: تلتزم وزارة المالية بإعداد وتبليغ ونشر اللائحة بالشركات والمؤسسات المراد شطبها خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة إعتباراً من سنة ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للإجراءات ذاتها المتعلقة

بالإعداد والتبليغ والنشر المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

١٥ حزيران ٢٠٢٠

وزير العدل

وزير المالية

د. ماري كلود نجم

د. غازي وزني

قرار رقم ٢٠٢٠/٣٨

تعديل رقم ٦٥١ لتعريف الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترقيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠ ورقم ١، تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٠،

بناء على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٦٤٣/ص، تاريخ ١٦ حزيران ٢٠٢٠،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠٢٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي: